تقرير الرقابة المالية على بلدية قصور الساف

(تصرف سنة 2016)

تقديم البلدية

أحدثت بلدية قصور الساف بمقتضى الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 وتبلغ مساحتها حوالي 39 كم^2 كما يبلغ عدد سكانها 28,842 ألف ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتقع البلدية بالشمال الشرقي من الساحل التونسي بولاية المهدية وتضمّ دائرة سلقطة ويوجد بها 3.651 مؤسسة. وتُسيّر البلدية نيابة خصوصية يرأسها معتمد المنطقة وتضمّ خمسة أعضاء وذلك منذ 8 فيفري 2017. وتشمل الهيكلة العامة لإدارة البلدية فضلا عن الكتابة العامة إدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وإدارة فرعية فنية ومصلحة للإعلامية وقسم التصرف في الوثائق والأرشيف.

وبلغ عدد أعوان البلدية 86 عونا في موفى سنة 2016 منهم 56 من صنف العملة. وقد بلغ معدل الموارد السنوية خلال الفترة 2014-2016 ما يعادل 3.802 أ.د في حين بلغ معدل النفقات السنوية خلال نفس الفترة 3.040 أ.د.

طبيعة المهمة

عملا بالإذن بمهمة عدد 398 بتاريخ 3 أكتوبر 2017 وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعيّة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تمّ عرض مشروع ميزانية بلدية قصور الساف لسنة 2016 على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 2015 وتمت المصادقة عليها من قبل والي المهدية بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وقد أجرت البلدية بعض التنقيحات على ميزانية سنة 2016 تمّ عرضها على مداولة مجلس النيابة الخصوصية المنعقد في إطار الدورة العادية الأولى لسنة 2017 بتاريخ 7 مارس 2017 وصادقت عليها سلطة

الإشراف (الوالي) بتاريخ 26 أفريل 2017 وبالتالي فإن إجراءات التنقيح المتبعة تمّت على سبيل التسوية وخارج السنة المالية المعنية في مخالفة لأحكام الفصلين 13 و25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

أما فيما يتعلق بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية فقد تمّت مقارنة التعديلات على الميزانية مع محتوى قرارات تحويل الاعتمادات والتأكد من تطابقها، كما تمّ التحقق من صحة إجراءات عمليات التحويل والحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

وتمتّ بتاريخ 23 جوان 2017 المصادقة من قبل سلطة الإشراف على قرار غلق الميزانية الذي يبرز المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال سنة 2016.

خلاصة أعمال المراجعة

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنّه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية على أنّ حسابات بلدية قصور الساف لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانية سنة 2016.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصنف	2016		2015	
			المقابيض	النفقات	المقابيض	النفقات
العنوان الأول			2 679 096		*2 502 853*	
		المداخيل الجبائية الاعتيادية	1 074 418		*958 796*	
		المعاليم على العقارات و الأنشطة	631 641		*592 567*	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي والاستلزام	158 651		*148 439*	
		معاليم الرخص الإدارية إسداء خدمات	284 126		*217 790*	
		المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	1 604 678		*1 544 057*	
		مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	342 119		*395 982*	
		المداخيل المالية الاعتيادية	1 262 558		*1 148 075*	
العنوان الثاني			1 113 119		*1 343 232*	
		الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية (م- خاصة للبلدية)	886 461		*1 032 333*	
		منح التجهيز	162 495		*383 715*	
		مدخرات وموارد مختلفة	723 966		*648 618*	
		موارد الاقتراض	222 506		*306 747*	
		موارد الاقتراض الداخلي	222 506		*306 747*	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	4 152		*4 152*	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	4 152		*4 152*	
العنوان الأول				2 071 578	*1 738 940*	
		نفقات التصرف		1 963 356	*1 647 081*	
		التأجير العمومي		1 266 205	*971 279*	
		وسائل المصالح		606 234	*592 592*	
		التدخل العمومي		90 917	*83 210*	
		فوائد الدين المحلي		108 223	*91 859*	
		فوائد الدين المحلي		108 223	*91 859*	
العنوان الثاني				1 254 383	*1 211 199*	
		نفقات التنمية		1 120 805	*1 024 564*	
		الاستثمارات المباشرة		1 120 805	*1 024 564*	
		تسديد أصل الدين		133 578	*186 634*	
		تسديد أصل الدين		133 578	*186 634*	
		النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة		0	*0*	
		النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة		0	*0*	
المجموع			**3 792 215**	**3 325 961**	*3 846 085*	*2 950 139*
الفائض				**466 254**		*895 946*

تحليل موارد بلدية قصور الساف ونفقاتها

النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2016

تطوّرت ميزانية بلدية قصور الساف من 3.768 أ.د سنة 2014 إلى 3.792 أ.د سنة 2016. وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية قصور الساف بعنوان تصرف 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 466 أ.د تمّ تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 462 أ.د، أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 4 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الانتقالي.

ومن أهمّ ما تبرزه النتائج العامة أنّ فوائض المقابيض على المصاريف تراجعت بنسبة 29 %.

وعرفت الموارد تطوّرا طفيفا بنسبة 0,3 % خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 حيث تراجعت مقابيض العنوان الثاني بنسبة 19 % مقابل ارتفاع مقابيض العنوان الأول بنسبة 14 %.

كما ارتفعت النفقات بنسبة 8 % خلال نفس الفترة، ويعزى هذا النمو إلى ارتفاع مصاريف العنوان الأول بنسبة 19 % نتيجة الزيادة في نفقات التأجير التي شهدت ارتفاعا بنسبة 29 %.

تحليل الموارد

بلغت خلال سنة 2016 جملة موارد بلدية قصور الساف 3.792 أ.د خلال سنة 2016 وهي تتكون في حدود 71 % من المداخيل الاعتيادية و29 % من موارد التنمية.

وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.679 أ.د. وتتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية مسجلة تطورا نسبته 14 % مقارنة بسنة 2014.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 1.074 أ.د أي ما يمثل 40 % من جملة موارد العنوان الأول. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية بقيمة بلغت 631 أ.د.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 338 أ.د في سنة 2016 أي ما يمثّل 31 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 146 أ.د و36 أ.د أي ما يمثّل تباعا حوالي 13 % و3 % من هذه المداخيل.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 158 أ.د أي ما يمثّل نسبة 15 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2016.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات خلال سنة 2016 ما قدره 284 أ.د أي ما يمثّل نسبة 26 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.604 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 1.001 أ.د.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 342 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 341 أ.د ممثلة بذلك حوالي 99 % من جملة مداخيل الأملاك.

ومن جهة أخرى بلغت خلال سنة 2016 موارد العنوان الثاني للبلدية 1.113 أ.د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مسجلة تراجعا معدّله السنوي 19 % مقارنة بسنة 2014. وتمثل المدخرات والموارد الأخرى أهم مورد ضمن العنوان الثاني بمبلغ 723 أ.د أي بنسبة 65 %.

<u>تحليل النفقات</u>

بلغت جملة نفقات بلدية قصور الساف 3.325 أ.د خلال سنة 2016 وهي تتكون في حدود 62 % من نفقات العنوان الأول و32 % من نفقات العنوان الثاني.

وبلغت مصاريف العنوان الأول في سنة 2016 ما جملته 2.071 أ.د مسجلة تطورا بنسبة 19 % مقارنة بسنة 2014. وتتوزع بين نفقات التصرف بمبلغ 1.963 أ.د أي ما يمثل نسبة 95 % وفوائد الدين فيما تبقى. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 90 % من مجموع نفقات هذا العنوان.

أما نفقات العنوان الثاني فبلغت 1.254 أ.د. مسجلة تراجعا نسبته 5 % مقارنة بسنة 2014. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية بنسبة 89 % وتسديد أصل الدين بنسبة 11 %. وشهدت الاعتمادات غير المستعملة بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تراجعا خلال الفترة 2014- 2016 بنسبة 46 %. وتمثّل تلك الاعتمادات نسبة 18 % من مجمل الاعتمادات المرصودة خلال سنة 2016.

وتتمثّل نفقات التنمية في الاستثمارات المباشرة البالغة 1.120 أ.د خلال سنة 2016. وتعدّ مشاريع الطرقات والمسالك وبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية أهمّ الاستثمارات المنجزة بنسب تبلغ على التوالي 33 % و30 %.

وبالرغم من رصد اعتمادات محالة قيمتها 4 أ.د يتمّ نقلها سنويّا، إلّا أنّه لم يتمّ استهلاكها طيلة الفترة 2014-2016.

القدرات المالية للبلدية

قامت بلدية قصور الساف خلال سنة 2016 بتسديد متخلدات بعنوان تصرف 2015 بلغت قيمتها الإجمالية 111 أ.د تهمّ 97 % منها خلاص متخلّدات تجاه مؤسسات عموميّة، تمثلت خاصة في كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز بقيمة 10 أ.د والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقيمة 3 أ.د ومؤسّسات أخرى بقيمة 90 أ.د.

وبلغ الحجم الجملي للديون المتخلّدة بذمّة البلديّة في موفى سنة 2016 ما جملته 132 أ.د 97 % منها لفائدة هياكل عموميّة. ويتمثّل أهم الدّائنين في صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعيّة بمبلغ 65 أ.د والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بمبلغ 50 أ.د.

وباعتبار حجم الديون يبلغ مؤشّر مديونيّة البلديّة تجاه الهياكل العموميّة ما يعادل 8 %. وفي المقابل يقدّر مجهود البلدية في خلاص ديونها (جملة الاعتمادات المخصّصة لتسديد المتخلدات وفوائد الدين وأصل الدين / جملة موارد العنوان الأول) بنسبة 16 %.

ومن جهة أخرى، بلغ مؤشر الاستقلالية المالية ببلدية قصور الساف نسبة 58 % و60 % و63 % على التوالي خلال سنوات 2014 و2015 و2016 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 64 % و65 % و65 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا: تعبئة الموارد البلدية

تقدير الموارد:

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى موارد العنوان الأول من الميزانية أنّ البلدية لم تُحكم تقديراتها، حيث تراوحت نسب الإنجاز بين 0 و132 % وبلغت تلك النسبة بخصوص موارد العنوان الأول 109 %.

إعداد جداول التحصيل

تبيّن من خلال فحص جداول التحصيل أنها تتضمن البيانات الأساسية التي من شأنها أن تساعد على تحصيل المعاليم المثقلة، غير أنه لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 حيث تضمن 9.889 مسكنا بمبلغ جملي قدره حوالي 352 أ.د بينما يبلغ عدد المساكن المحصاة خلال عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 11.356 مسكنا وبالتالي فإنّ حوالي 13 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل المعني مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة تمّ تقديرها بحوالي 52 أ.د.

كما اتضح استخلاص مبلغ يفوق 935 د بعنوان سنة 2016 تخص 29 مسكنا بأذون استخلاص وقتية ، وهو ما يعني عدم شمولية الجدول بعنوان نفس السنة.

أما فيما يتعلق بجدول تحصيل معاليم العقارات غير المبنية فيتضمن 3.320 فصلا بقيمة تفوق 55 أ.د. وقد لوحظ استخلاص مبلغا بقيمة 2,316 أ.د يخص 169 عقارا سنة 2016 بأذون استخلاص وقتية (أي ما يمثل 5 % من الفصول المدرجة بالجدول).

وبينما تفيد المعطيات المتوفّرة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 أنّ المنطقة البلدية تضمّ 3.651 مؤسسة، لوحظ أنّ البلدية لا تتولى إعداد جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، وبالتالي لا توجد متابعة لاستخلاص هذا المعلوم وبقايا الاستخلاص المرفقة بالحساب المالي متوقفة على ديون سنة 2006 وما قبلها.

ورغم حصول القباضة البلدية على بعض القائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية، فإنّ البلدية لا تستغل هذه القائمات لإجراء المقارنة بين المبالغ المستخلصة والحدّ الأدنى المستوجب للمعلوم.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي

تقدّر معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2016 المستوجب استخلاصها بالنسبة للمحلات المحصاة (222 محلا) بمبلغ 59 أ.د في حين لم يتجاوز مبلغ الاستخلاصات بهذا العنوان ما قدره 15 أ.د.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 94 و95 من مجلة الجباية المحلية، لا تتولّى بلدية قصور الساف إعداد جداول تحصيل بخصوص المستفيدين من الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وتثقيل المعاليم المستوجبة بعنوانها لدى قابض البلدية.

واتّضح استخلاص مبلغ بقيمة 1.150 د يخصّ خمسة مستغلين للملك العمومي البحري وتبويبه خطأ ضمن معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام (02-24) عوضا عن معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري (01-40).

تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصّان على أنّ تلك المعاليم مستوجبة الدفع بداية من تاريخ غرة جانفي من كلّ سنة مما يتطلب تثقيل تلك الجداول قبل ذلك الأجل، حيث تبيّن أنّ تثقيل جدولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تمّ بتأخير بلغ 54 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالمهدية.

استخلاص المعاليم

مع اعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 2.371 أ.د في موفّى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 2.665 أ.د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 182 أ.د أي ما نسبته 7 % مقابل 5 % سنة 2014.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 304 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 249 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 55 أ.د.

وبلغت نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 7 % و5 % مقابل 6% و2 % خلال سنة 2014.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 629 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 54 % مقابل نسبة 65 % سنة 2014.

وقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 وما بعده للقباضة البلدية بقصور الساف أنها تفتقر إلى منظومة إعلامية (GRB) تساعدها على تثقيل ومتابعة استخلاص الموارد والمعاليم الراجعة لها بالنظر.

ويتم الاعتماد في متابعة استخلاص الأداء على العقارات المبنية وغير المبنية والمعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية على جذاذات تمسك بشكل يدوي من الممكن أن يؤدي تلفها أو ضياعها إلى فقدان كل أثر للمعاليم المستحقة.

كما أنّ متابعة استخلاص الأملاك البلدية ومختلف المعاليم المثقلة تتم عبر دفاتر قديمة ممسوكة بطريقة يدوية لا تساعد على متابعة حلول آجال التقادم ولا على ضبط قائمات كبار المدينين ولا على تحديد المبالغ المتبقية للاستخلاص بشكل دقيق.

استخلاص المعاليم على العقارات بأذون استخلاص وقتية

لوحظ أنّ القباضة البلدية بقصور الساف تتولّى تسجيل عمليات قبض المعلوم على الأراضي غير المبنيّة والمعلوم على العقارات المبنيّة بمقتضى أذون استخلاص وقتية بسبب عدم وجود الفصول المعنية بجدولي تحصيل المعلومين المذكورين مباشرة ضمن الاستخلاصات عن طريق أذون نهائية، دون أن تتولى البلدية إعداد قائمات شهريّة في شأن تلك الفصول وإحالتها لأمانة المال الجهوية لتثقيلها على سبيل التسوية عملا

بمقتضيات الفصل 266 من مجلّة المحاسبة العموميّة. ومن شأن ذلك أن لا يسمح بتكريس شفافية العمليات المحاسبية وأن يؤثر في صحّة التثقيلات وفي صحّة بقايا الاستخلاص بعنوان السنة المالية المعنية.

إجراءات الاستخلاص

لوحظ بخصوص المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث يتمّ الاقتصار على الإعلامات الوحيدة والإنذارات دون المرور إلى الاعتراضات والعقل فبالرغم من توجيه 1.457 إعلاما وحيدا و515 إنذارا إلّا أنّ نسبة استخلاص هذه المعاليم لم تتجاوز 7 % ذلك أنّه لم يتمّ إجراء سوى 267 عملا تنفيذيا خلال سنة 2016.

أمّا بالنسبة إلى مداخيل كراء العقارات فقد تمّ توجيه 65 إعلاما وحيدا و13 إنذارا بينما لم يتجاوز عدد الأعمال التنفيذية 3 أعمال.

وقد تراجع عدد الإعلامات الوحيدة والإنذارات، على التوالي، من 2.170 إعلاما و782 إنذارا خلال سنة 2015 إلى 1.522 إعلاما و528 إنذارا سنة 2016.

استخلاص مبالغ خطايا التأخير

تبيّن أنّ القباضة البلدية بقصور الساف لا تتولّى احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية.

تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل

لم تتولّ البلدية تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم والإتاوات المرخّص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها بشكل كامل، حيث تقوم برفع الفواضل التي تفرزها أغلب المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية بقصور الساف بدون مقابل رغم استصدارها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية.

كما لم تبرم البلدية سوى اتفاقية واحدة (إلى موفى سنة 2016) رغم أنّ عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية يبلغ 3.651 مؤسسة دون أن تتولّى مدّ القباضة البلدية بها ممّا يحول دون تثقيلها ومتابعة استخلاصها.

وبالنظر إلى أهمّية الكميات المتعلقة بالفضلات شبه المنزلية المتأتية من المؤسسات والمحلات، فإنّ بلدية قصور الساف مدعوّة إلى حصر المؤسسات المعنية وإيلاء إبرام اتفاقيات رفع الفواضل بمقابل مزيد العناية بما يساعدها على تعبئة موارد إضافية.

إدارة الأملاك المستلزمة

لوحظ بخصوص تنظيم البتات، صدور الإعلانات المتعلقة باستلزام الأسواق البلدية خلال شهري أكتوبر ونوفمبر [1] بينما يدعو منشور وزير الداخلية عدد 10 لسنة 2013 إلى الشروع في إجراءات التبتيت في بداية شهر سبتمبر لفسح المجال أمام البلدية لإجراء البتة وإعادتها عند الاقتضاء في متسع من الوقت ولتوسيع قاعدة المشاركة في طلب العروض بهدف الحصول على أفضل الأثمان.

كما تبيّن أنّ آجال تقديم العروض قصيرة إذ لم تتجاوز أسبوعا واحدا، مما يحدّ من المنافسة نظرا لصعوبة إعداد بعض الوثائق المطلوبة.

حريّ بالذكر في هذا الإطار أنّ الفصل الرابع من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ينص على أنّ الإعلان عن اللزمة يجب أن يتمّ ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. أمّا دليل العمل البلدي حول التصرف في الأسواق فقد حدّد ذلك الأجل بعشرين يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشحات.

ولم يتبيّن من خلال الإطلاع على الملفات المتعلقة بالمستلزمين ما يفيد التزامهم ببنود كراسات الشروط من حيث استعمال دفاتر وصولات مسلمة من القابض البلدي أو التزامهم بالحسابيات الواجب مسكها ومدّ البلدية بها، مما يحول دون معرفة المردودية الفعلية للملك المستلزم. وهو ما أدى إلى عدم وفاء مستلزم سوق الذبح والجلود بتعهداته المالية وتوقفه عن دفع أقساطه ليتخلد بذمته مبلغ قدره 9,265 أ.د إزاء البلدية بعنوان استلزام المسلخ سنة 2016.

وفي المقابل لم يتبين ما يفيد قيام البلدية بعمليات مراقبة ميدانية على الأسواق للتأكد من التزام أصحاب اللزمات بالتعريفة القانونية للمعاليم التي يقومون باستخلاصها ومن مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالعقود.

ولم تتولّ البلدية وضع معايير لتحديد السعر الافتتاحي للزمة السوق الأسبوعية كتقدير القيمة الاقتصادية للسوق بالاستئناس بمردوديته المالية أو بثمن تبتيت الأسواق المشابهة، وتطور الحركة الاقتصادية بالجهة، كما لم تلجأ البلدية إلى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتقدير السعر الافتتاحي.

كما تبين بالنسبة إلى استلزام سوق الجملة للخضر والغلال تخلّد دين بذمة المستلزم لفائدة البلدية منذ سنة 2002. وقد تمّ إسناده لزمة تلك السوق دون تسديد ذلك الدين بالرغم من أنّ المشاركة في اللزمة تقتضي تقديم شهادة إبراء وتصريح على الشرف بعدم تخلّد ديون بذمة المشارك لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وهياكل الدولة ككل.

[1] يذكر كمثال لزمتي السوق الأسبوعية وسوق الذبح والجلود اللتين كانتا تواريخ الإعلان عنهما على التوالي يوم 2015/10/29 ويوم 2015/11/12.

مداخيل الأملاك البلدية العقارية

لوحظ عدم وجود ضبط دقيق للأملاك العقارية البلدية حيث لم يتمّ تحيين دفتر ممتلكات البلدية، وبالتالي فهو لا يعكس وضعية الأملاك العقارية لبلدية قصور الساف في موفّى سنة 2016.

وتتمثل الأملاك العقارية لبلدية قصور الساف حسب البيانات المقدّمة من مصلحة النزاعات والملك البلدي في 14 أرض بيضاء 2 منها فقط مسجّلة لدى إدارة الملكية العقارية و41 محلا تجاريا و18 محلا سكنيا جميعها غير مسجلة.

وتضع البلدية 4 مقرات على ذمة عدد من الجمعيات والمنظمات المحلية دون إبرام اتفاقيات أو عقود بشأنها لتحديد شروط استغلالها وضبط الالتزامات المحمولة على المستغلين، كما حُرمت البلدية من 4 مقرات كانت موضوعة على ذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وتمّت مصادرتها على إثر حلّه دون أن تتمكن من استرجاعها بالرغم من عدم تفويتها فيها بسبب تفاجئها بأن تلك الأملاك قد تمّ تسجيلها لفائدة الحزب المذكور.

ولوحظ عدم التنصيص على نسبة الزيادة السنوية وعدم تحيين القيمة الكرائية كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين لعدد من المحلات التجارية منذ سنة 1995 و1998 بالنسبة إلى بعضها.

وقد لوحظ عدم استخلاص جملة من معينات كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بلغت في موفى سنة 2016 ما قيمته حوالي 203 أ.د ومعينات كراء عقارات معدّة لنشاط صناعي بقيمة 42 أ.د ومعينات كراء عقارات معدّة لنشاط مهني بقيمة 18 أ.د ومعينات كراء عقارات معدة للسكن بقيمة تجاوزت 2 أ.د.

الإحصاءات التكميلية

لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ومصلحة الأداءات عند إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية، حيث لا يتمّ استغلال البيانات المتعلّقة بتراخيص البناء المسلّمة كما لا يتمّ إجراء المسوحات اللازمة للتّأكد من الانتهاء من إنجاز البناءات.

طرح المعاليم

ينص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجوز طرح المواد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية، غير أنّ فحص قائمات بقايا الاستخلاص في موفى ديسمبر 2016 بيّن وجود عدد من الفصول غير قابلة للاستخلاص بسبب توقف أعمال التتبع منذ فترة بعيدة دون أن يتولّى المحاسب اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرحها مما يؤثر على شفافية الحسابات.

وتمت مراجعة قائمة المطروحات المدلى بها وتضمنت ثلاثة مبالغ قدرها 248 أ.د تتعلق باستلزام السوق البلدي لسنة 2011، وقد تمّ التحقق من وجود كل الوثائق المدعمة وخاصة منها قرار الطرح والسند المعتمد لإصداره. كما تمّ التثبت من صحة القرار ومن صدوره عن أمين المال الجهوي طبقا للفصلين 25 و267 من مجلة المحاسبة العمومية، ومن تطابق مبلغ الطرح مع المبلغ المدرج بالحساب المالي.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب، إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

عدم الاستظهار بشهادة إبراء

خلافا لأحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية 2013 الذي يضبط قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي يرتبط إسداؤها من قبل الجماعات المحلية بضرورة الاستظهار بشهادة إبراء يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعاليم المستوجبة على المنتفع بالخدمات ومنها التعريف بالإمضاء على المعاملات العقارية، تبيّن من خلال فحص 3 دفاتر للتعريف بالإمضاء عدم الالتزام في 6 حالات بهذه المقتضيات حيث تمّ تقديم خدمة التعريف بالإمضاء لعدد من تلك المعاملات دون مطالبة المنتفعين بالخدمة بالإدلاء بشهادة الإبراء.

متابعة الديون القديمة

وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، تبيّن من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2016، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2016 ما جملته 536 أ.د.

واتضح من خلال مراجعة قائمة بقايا الاستخلاص أن عددا من الفصول بلغت قيمتها الجملية حوالي 227 أ.د (أي بنسبة 42 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2009 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2009 إلى موفى سنة 2016 مما جعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

كما لوحظ أنّ محاسب البلدية لم يتولّ حصر ومتابعة قائمات الفصول القديمة مما أدّى إلى سقوط بعضها بالتقادم.

تسوية العمليات خارج الميزانية

أسفرت أعمال المراجعة عن وجود مبالغ مدرجة بكشف العمليات الخارجة عن الميزانية دون تسوية لمدّة تفوق السنتين يعود بعضها إلى الفترة (2012-2013) مما يخالف مقتضيات التعليمات العامة عدد 5 المؤرخة في 2 سبتمبر 1991 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

ثانيا: إنجاز النفقات البلدية

تقدير النفقات

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى نفقات العنوان الأول أنّ البلدية ورغم تحقيقها لنسبة إنجاز بلغت 102% فإنّها قد سجّلت نسبة تغييرات ((الاعتمادات النهائية المرسمة - الإعتمادات الأصلية المرسمة)/(الإعتمادات الأصلية المرسمة)) قدرها 8 % نتيجة التنقيحات بالزيادة في نفقات تأجير الأعوان غير القارين بما قدره 161 أ.د.

أمّا بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني، فتمّ ترسيم اعتمادات بعنوان الاستثمارات المباشرة قدرها 1.385 أ.د في حين بلغت النفقات بهذا العنوان مبلغا قدره 1.120 أ.د مسجّلة بذلك نسبة إنجاز بلغت 80 %.

وبلغت نسبة عدم استهلاك الاعتمادات المخصّصة لنفقات العنوان الثاني 18 %. ويعزى ذلك إلى تعطّل تنفيذ بعض المشاريع وهي أساسا مشاريع تعبيد الطرقات و صيانتها وتهيئة الحدائق العمومية ودراسة مثال التهيئة العمرانية.

التصرف في الأجور

يبلغ حجم التأجير العمومي بالبلدية 1.266 أ.د خلال سنة 2016 وهو ما يعادل نسبة 61 % من مجموع نفقات العنوان الأول. وقد شهدت هذه النفقات زيادة بمعدّل 29 % خلال الفترة 2014-2016.

وشملت أعمال الرقابة على النفقات المتعلقة بصرف الأجور، منح التمثيل المخوّلة لرئيس البلدية ولكاهية رئيس البلدية للتأكد من تطبيق الأخصام اللازمة بعنوان الضريبة على الدخل وقد أسفرت النتائج عن صحة وشرعية عمليات صرف تلك المنح بالنسبة إلى سنة 2016 طبقا للشروط والمقاييس التي حدّدها الأمر عدد 2009 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 [2].

ولم تسفر أعمال المراجعة لنفقات التأجير بالبلدية عن وجود ملاحظات تذكر باستثناء التصرف في المنح الخاصة بالنظافة، حيث بيّن فحص أوامر صرف الأجور لشهر ديسمبر 2016 ببلدية قصور الساف أنّه يتمّ صرف "منحة الأوساخ" والمنحة البلديّة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة" بصفة مقترنة

[2] المتعلق بضبط المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت ومقاييس تحديد منح التمثيل المسندة إلى رؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء.

لفائدة 52 عاملا، لا يؤمّن منهم مباشرة مهام التطهير ورفع الفضلات سوى 38 عاملا أي ما يمثّل 73 % من مجموع العملة المنتفعين بهذه المنحة. كما لوحظ عدم إصدار قرار من قبل رئيس النيابة الخصوصية في شأن العملة القائمين مباشرة بالتطهير ورفع الفضلات المخوّلين بحقّ الانتفاع بمنحة الأوساخ على معنى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المحدث لها.

وقد ترتّب عن ذلك صرف منح بعنوان نفس سنة 2016 بلغت قيمتها 5 أ.د دون وجه حقّ.

أمّا المنحة البلدية الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة" فقد تبيّن من خلال فحص قائمة العملة المنتفعين بها أنّ 73 % فقط منهم يقومون بأعمال جمع ورفع الفواضل المنزليّة أو أعمال أخرى مرتبطة بحفظ الصحّة على معنى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتعلق بالمنحة البلدية الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة".

وبلغت قيمة الفارق المصروف بغير وجه حق بين المنحة المستحقة (منحة التصرف والتنفيذ) والمنحة المسندة فعليا (منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية) بعنوان سنة 2016 حوالي 1.326 د.

<u>التصرف في الوقود</u>

بلغت قيمة النفقات المتعلقة بالتزوّد بالوقود بالبلدية 64 أ.د سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 10 % من الحجم الإجمالي لنفقات وسائل المصالح.

ولئن تمسك البلدية دفترا لمتابعة توزيع مقتطعات الوقود فإنّها لا تتولّى المقارنة بين الكميات الموزّعة نظريا (مقتطعات الوقود) والكميات التي تمّ التزود بها فعليا، حيث لا يتمّ الحصول على وصولات من قبل محطة الوقود تبيّن الكميات التي تمّ التزود بها كما لا يتم متابعة الاستهلاك الحقيقي للعربات بمقاربة المسافات المقطوعة والنشاط مع كميات الوقود المستهلكة.

<u>إصدار أذون التزوّد على سبيل التسوية</u>

يخضع الشراء العمومي إلى إصدار طلب تزوّد سابق عن عملية الفوترة، إلاّ أنّ فحص وثائق الحسابية الإدارية لبلدية قصور الساف بيّن أنّ تواريخ بعض أذون التزوّد لاحقة عن تواريخ الفواتير المتعلقة بها، وبعض الأذون الأخرى تمّ تغييرها باستعمال القلم الجاف لتصبح سابقة للتواريخ المسجّلة على الفواتير.

<u>عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص</u>

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعدّ للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية قصور الساف لم تتقيّد بهذه التراتيب في بعض الحالات، حيث لوحظ أنّ بعض فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد.

التوصيات

- ✓ مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بالمهدية.
- ✓ الالتزام بإعداد الميزانيات وإجراء التعديلات والتنقيحات عليها وفق القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ مزيد إحكام تقديرات الموارد والنفقات عند إعداد الميزانية البلدية.
- ✓ تحيين جداول التحصيل وتثقيلها في الآجال القانونية والتأكد من شمولية الفصول المدرجة بها.
- ✓ استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
- ✓ مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحله في الآجال القانونية.
- ✓ استغلال منظومة "التصرف في موارد الميزانية" الاستغلال الأمثل في انتظار الشروع في استغلال منظومة رفيق بلديات.
- ✓ ضبط الأملاك وجردها جردا دقيقا والعمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء وتفعيل نسب الزيادة السنوية والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- ✓ تطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.
- ✓ الالتزام بمقتضيات الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان في إسناد "منحة الأوساخ" والمنحة البلديّة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة".
- ✓ الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

بلدية قصورالساف

إجابة بلدية قصور الساف على تقريــر الرقابة المالية

الملاحظات الواردة بالتقرير	الردّ على الملاحظات الواردة بالتقرير
إجراءات إعداد الميزانية و الختم: • المصادقة على تعديل الميزانية خارج السنة المالية و على سبيل التسوية و في هذا مخالفة لأحكام الفصل 13-25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.	لقد تمت المصادقة على التنقيح النهائي لميزانية سنة= 2015 كتسوية لوضعية الإعتمادات التي تم إدراجها بالعنوان الثاني وهذه الإعتمادات غير مبرمجة حيث يتم إدراجها موردا و صرفا بالميزانية ثم إتمام التنقيح النهائي للميزانية بعد الفترة التكميلية.
تعطيل النفقات: • عدم إستهلاك فواضل الإعتمادات المحالة و قدرها 4 152 017 أد.	لم يتم استعمال هذه الإعتمادات المحالة التي تمثل فواضل ضئيلة من إعتمادات محالة، و يمثل أهم مبلغ في الإعتمادات المحالة من رئاسة الجمهورية و البالغ 4أد في إطار برنامج 21-21 لخلاص حاملي الشهادات العليا حيث تمت تسوية وضعية العون المنتدب في هذا الإطار ، و بالتالي لم نتمكن من استغلال هذه الإعتمادات نظرا لأنه لا يمكننا تحويلها و إستغلالها و سنسعى لصرف الفواضل الأخرى و البالغة جملة 4 152 017 أد بعد مراسلة الوزارات المعنية في الغرض.
تعبئة الموارد البلدية: • عدم إحكام تحديد التقديرات بالميزانية.	لقد تم تقدير ميزانية سنة 2016 بناءا على معدل الإستخلاصات و نسبة تحقيق ميزانية سنة 2015 فصلا فصلا. وإنّ تحقيق نسبة 109% .كجملة موارد العنوان الأول هو مؤشر إيجابي.
إعداد جداول التحصيل:	يتم سنويا إجراء إحصاء تكميلي لتسجيل العقارات الغير مسجلة بالزمام.إلاّ أنّ هذا لا يمكننا من تسجيل

• نقص في جدول التحصيل المتعلق بالعقارات المبنية.	كافة العقارات و سيتم الحرص على تلافي هذا النقص خلال الإحصاء العشري الجاري.
• عدم وجود زمام مراقبة يتعلق بالمعلوم على المؤسسات الصناعية و التجارية.	لقد تم استخراج هذا الجدول إلى حدود سنة 2014 إلاّ أنه لم يقع العمل به و هو غير محيّن وسنعمل على إعداد هذا الزمام خلال الإحصاء العشري الحالي الذي هو في طور الإنجاز.
الإشغال الوقتي: • وجود نقص في استخلاصات الإشغال الوقتي للطريق العام.	نظرا لوجود ظاهرة الإستغلال المفرط للرصيف، فإنّ البلدية لا تستخلص هذا المعلوم على المنتصبين فوضويا، إضافة إلى تلدّد المستغلين للطريق العام في الخلاص، و سنعمل على مزيد التنسيق مع الشرطة البلدية لمزيد تحسين الموارد في هذا المجال.
تثقيل جداول الإحصاء: • إحالة الأزمة للتثقيل بعد1 جانفي.	هذا التأخير في إحالة الأزمّة للتثقيل ناتج عن إعداد الإحصاء التكميلي و بعد عقد لجنة الإعتراضات. و ستعمل البلدية على مزيد تقليص آجال التثقيل.
• الإعتماد على جذاذات يدوية لمتابعة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية و الغير مبنية و المعلوم على المؤسسات.	سيتم الإعتماد على منظومة GRB بداية من سنة 2018 لمتابعة الإستخلاصات بالتنسيق مع القباضة البلدية.
• عدم اعداد قائمات شهرية في حصر الفصول الغير مثقلة والمستغلة بأذون وقتية.	سيتم العمل على تلافي هذه الملاحظات و إعداد قائمة شهرية في الغرض و إحالتها للتثقيل بالنسبة للاستخلاص بأذون وقتية.
• عدم استخلاص المعاليم المتعلقة برفع الفواضل المنزلية.	يخضع استخلاص هذه المعاليم إلى إبرام اتفاقيات مع المؤسسات و قد سعت البلدية إلى إبرام إتفاقيات إلاّ أنّ مؤسسة وحيدة قامت بإمضاء اتفاقية و هي شركة "كارفور" ، أمّا بقية المؤسسات التي تفرز

	فواضل كبيرة فإنها تقوم برفعها مباشرة و سيتم العمل على مزيد تحسيس هذه المؤسسات لإبرام اتفاقيات.
• إسناد سوق الجملة للخضر و الغلال لمستلزم تخلدت بذمته ديون سابقة.	بالرجوع إلى ملف مستلزم السوق بعنوان سنة 2016 فقد تبين أنه قد تقدم بشهادة بأنه ليس له عقار في الغرض. و سنعمل على تجاوز هذا الخطأ مستقبلا.
• عدم مسك دفتر العقارات البلدية و عدم تسجيل العقارات.	سيتم الحرص على تحيين دفتر الممتلكات البلدية طبقا للنماذج .كما تم رصد اعتماد قدره 20 أد بميزانية 2018 لتسجيل بعض العقارات .
• وضع 4 مقرات بلدية على ذمة عدد من الجمعيات و المنظمات دون اتفاقية.	أسندت البلدية بعض المحلات على وجه الكراء بالدينار الرمزي لفائدة بعض الجمعيات وهي : - جمعية قدماء الكشافة و كرة اليد : الإسناد بعقد - جمعية الإتحاد المحلي للمعوقين : الإسناد بعقد - جمعية الإتحاد الرياضي بقصور الساف: إسناد قديم و بدون عقد
• نقص في استخلاص معينات الكراء مع عدم التنصيص على الزيادة السنوية لبعض العقود.	تقوم البلدية دوريا بالقيام بقضايا في الفسخ و الخروج لعدم الخلاص ضد المتسوغين المتلددين .كما قمنا بإستخلاص مبلغ 42 أد المتعلق بكراء عقارات معدة لنشاط صناعي و سنعمل و بالتنسيق مع القباضة البلدية على الحرص على استخلاص هذه الديون . كما تمت مراجعة العديد من العقود القديمة رضائيا و التنصيص على الزيادة السنوية بـ5% . كما سنقوم بقضايا في التعديل ضد بعض المتسوغين الذين رفضوا التعديل القضائي.

الإحصاء التكميلي : • غياب التنسيق مع مصلحة الأداءات و مصلحة التراخيص عند إعداد جداول التحصيل.	يتم التنسيق مع مصلحة الأداءات و مصلحة التراخيص خاصة فيما يتعلق بالتقاسيم البلدية لإضافتها في زمام المعلوم على العقارات غير المبنية .أما بالنسبة للرخص فلا يمكن إضافتهم على زمام العقارات المبنية بمجرد حصولهم على الرخص.
طرح المعاليم : وجوب طرح عديد الفصول الغير قابلة للإستخلاص و تتطلب الطرح.	لقد تم عرض قائمة للطرح على أنظار المجلس خلال دورة نوفمبر و تم تأجيل النظر فيها لمزيد التدقيق و سيتم العمل على طرح هذه المعاليم خلال بداية سنة 2018.
عدم الإستظهار بشهادة براءة : • عدم الإلتزام في بعض حالات التعريف بالإمضاء بضرورة طلب شهادة إبراء عند إسداء خدمات التعريف بالإمضاء.	لقد تم مد قسم التعريف بالإمضاء بملحوظة عمل تتضمن ضرورة الاستظهار بشهادة البراءة و التنصيص على ذلك بقسم التعريف بالإمضاء عند إسداء خدمات التعريف بالإمضاء المتعلقة بالكراء و التفويت و سيتم العمل على مزيد التقيد بأحكام الفصل 58 من القانون عدد 27 لسنة 2012.
تسوية عمليات خارج الميزانية : - عدم تسوية عمليات خارج الميزانية بعنوان سنة 2013-2014	سنعمل على تسوية هذه العمليات خارج الميزانية و توفير المؤيدات اللازمة في الغرض بالتنسيق مع القباضة البلدية.
إنجاز النفقات : • صرف منحة الأوساخ و منحة حفظ الصحة و رفع الفواضل المنزلية لبعض العملة الغير مباشرين لأعمال التطهير و رفع الفواضل.	إنّ عملة البلدية المباشرين لعملهم بالمستودع البلدي هم عملة غير مختصين حيث أنه و نتيجة للعدد المحدود للعملة يتم تشغيلهم في العديد من الأعمال المتعلقة بالنظافة حيث أن العملة الذين وردت أسماءهم بالملحق عدد 5، يشتغلون إلى جانب الأعمال المنصوص عليها بالملحق بأعمال تتعلق بالنظافة و التطهير وذلك حسب القائمة المنصوص عليها (الملحق عدد1)، أما بالنسبة لبقية العملة فسيتم مراجعة قراراتهم حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل .
التصرف في الوقود :	

• عدم متابعة كمية الوقود المستهلكة فعليا بالمسافات المقطوعة فعليا و النشاط	يقع اسناد المقتطعات من قبل حافظ المغازة بناء على دفتر ممسوك مرقم و مؤشربالنسبة لكل آلية ، يقع إمضاؤه من قبل السائق أو مستلم المقتطع، كما يتم مسك حسابية شهرية للمعدات على حدة ، و يراقب حافظ المغازة تواتر الحصول على المقتطعات بصفة منتظمة حسب نوعية النشاط و مدة العمل الذي تقوم به الآلية.
إصدار أذون تزود على سبيل التسوية و تغيير تاريخ الإذن بالتزود	يتم في بعض الحالات إتمام بعض الإقتناءات و النفقات التي تتطلب الإستعجال في إنجازها ثم يتم لاحقا تسويتها لخلاص المزود، وهي تعلقت خاصة بالفضلات العمومية، حيث تم الإقتناء بناءا على كراس الإستشارات المجراة في أول السنة، كما أنه قد يتم تسجيل بعض الديون في آخر السنة لنفاذ الإعتمادات و ضرورة انجاز بعض الخدمات التي يقع تسويتها لاحقا و سيتم الحرص الشديد على تجاوز هذا الخطأ.
عدم إفراد كل فصل من الشراء القابلة للجرد بدفتر خاص	يتم تسجيل الشراءات القابلة للجرد بدفتر الجرد عند خلاصها من قبل حافظ المغازة ، كما يتم مسك دفتر لدى المكلف بالحسابات لتسجيلها في الدفتر الممسوك من طرفه فصلا فصلا.

هذا و سنعمل على التقيد بكافة الملاحظات الواردة بالتقرير لتجاوز بعض الأخطاء المنصوص عليها طبقا للتراتيب القانونية في الغرض.

مع جزيــل الشكر.

و الســـــلام./.

رئيس النيابة الخصوصية

حسن البريني

الجمهورية التونسة
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
أمانة المال الجهوية بالمهدية
القباضة البلدية بقصور الساف قصور الساف في:

من: قابض بلدية قصور الساف

إلى : السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات
بسوسة

الموضوع : حول رد على ملاحظاتكم
المرجع : تقريركم عـ ص/43/12/2017 مدد بتاريخ 13 ديسمبر 2017

تحية و بعد،
أتشرف بأن أمد الجناب برد حول مجموعة من الملاحظات المدونة بتقريركم المذكور بالمرجع أعلاه.

1/ حول إجراءات الاستخلاص:

لقد لاحظتم غياب الأعمال التنفيذية كالاعتراضات و العقل فيما يخص المعاليم على العقارات المبنية و غير المبنية فإن ذلك مرده نقائص في البيانات بجداول التحصيل الذي تعده البلدية.
حيث لا تتضمن هذه الجداول معطى هام و أساسي وهو رقم بطاقة تعريف المدين الذي بغيابه تبطل قانونا إجراءات التتبع الجبرية.
أما تراجع عدد الاعلامات و الإنذارات المبلغة سنة 2016 بالمقارنة بسنة 2015 فهو ناتج عن تمتع أحد عدلي الخزينة المعينين بالقباضة البلدية بعطلة ولادة و عطلة أمومة تعطلت خلالها هذه الأعمال لمدة قاربت 6 أشهر.

2/ خطايا التأخير:

تفتقر القباضة البلدية لمنظومة التصرف في موارد الميزانية "GRB" التي تقوم باحتساب خطايا التأخير آليا.
و قد أثرنا هذا الموضوع مع سلطات الإشراف لتركيز منظومة تساعد على تتبع الديون و احتساب خطايا التأخير.

3/ طرح المعاليم:

لا يدخر القباض المتداولون على المركز المحاسبي أية جهود لاستخلاص الديون المثقلة بحساباتهم متى توفرت لهم المستندات القانونية . فمثلا بالنسبة للمدين الحبيب بريش فقد فقد وصلت عملية تتبع الدين إلى بيع المحجوز اثر عقلة نتفيذية كان ذلك بتاريخ 16 ديسمبر 2000 (الملحق ع01دد ملف إجراءات التتبع الجبرية ضد المدين الحبيب بريش) لكن المبلغ المتحصل عليه لم يغطي كامل الدين.

أما بالنسبة لبقية المدينين المذكورين بالملحق ع2دد لتقريركم فقد شاب عملية إسنادهم لنقاط البيع بالسوق اليومية للخضر الكائن بنهج ابن خلدون عديد النواقص تمثلت أساسا في غياب لعقود قانونية جعلت عملية الاستخلاص و التتبع مستحيلة.

زيادة على وفاة عدد من المدينين (محمد بن سلامة, أحمد الفرجاني و حسن الزراع) استحالت التنفيذ على ورثتهم.

و قد قمنا في هذا الغرض بتوجيه مطالب طرح لعرضها على مصادقة المجلس البلدي و كانت على التوالي أيام 9 و12 نوفمبر 2017 (الملحق ع02دد نسخ من المراسلات الموجهة إلى المجلس البلدي فيما يخص عملية الطرح).

و إن القباضة البلدية على استعداد لتقديم المؤيدات اللازمة لإتمام هذا الإجراء.

4/ سقوط الفصول بالتقادم:

إن التأخير في تركيز خلية خاصة بالاستخلاص أثر سلبا على متابعة ملفات المدينين المثقلة بالدفاتر.

سنقوم بالعمل على متابعة هذا النوع من الملفات مع العلم أنه لا يمكن شطب هذه المبالغ بتعلة سقوطها بمرور الزمن ما لم يثر المدين دعوى في الغرض و الحصول على حكم في الغرض.

5/ تسوية العمليات خارج الميزانية:

فيما يخص عمليات خارج الميزانية للفترة المتراوحة بين 2012 و 2013 فهي تخص الضمان الوقتي لكراء نقاط بيع السمك. بما أن البلدية لم تمكنا من مآل عملية الاسناد إلى تاريخنا هذا حتى يتسنى لنا تطبيقها بموارد الميزانية.

و قد تم سنة 2017 تطبيق هذا البند جزئيا.

في الأخير تقبلوا مني فائق التقدير.

و السلام

قابض بلدية قصور الساف